كتاب صلاة الخوف

باب الأنواع المرويَّة في صفتها

١٥٥٤ـ عن صالح بن خوات، عمَّن صَلَّى مع النبيِّ ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقاع: «أَنَّ طائِفَةً صَفَّت مَعَهُ، وطَائِفَةٌ وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالتِي مَعَهُ رَكعَةً ثُم ثَبَتَ قَائِماً فَأَتَمُّوا لأَنفُسِهِم ثُم انصَرَفُوا وِجَاهَ العَدُوِّ. وجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخرَى فَصَلَّى بِهِم الرَّكعَةَ التِي بَقِيَت مِن صَلاَتِهِ ثم ثبت جالساً فَأَتَمُّوا لأَنفُسِهِم فَسَلَّمَ بِهِم»[(١)]. رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

١٥٥٥ـ وفي رواية للجماعة، عن صالح بن خوات، عن سهل ابن أبي حثمة، عن النبي ﷺ، بمثل هذه الصفة[(٢)].

[نوع آخر][(٣)]

١٥٥٦ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ صَلاَةَ الخَوفِ بِإِحدَى الطائِفَتَينِ رَكعَةً والطائِفَةُ الأُخرَى مُواجِهَةٌ لِلعَدُوِّ، ثُم انصَرَفُوا، وقَامُوا فِي مَقَامِ أَصحَابِهِم مُقبِلِينَ على العَدُوِّ،

---

(١) رواه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم ١/ ٥٧٥، وأبو داود (١٢٣٨)، والنسائي ٣/ ١٧١، والترمذي (٥٦٦). راجع «التبيان» ٥/ ١١٨.

(٢) رواه البخاري (٤١٣١)، ومسلم ١/ ٥٧٥، وأحمد ٣/ ٤٤٨، والترمذي (٥٦٦)، والنسائي ٣/ ١٧٠، وابن ماجه (١٢٥٩). راجع «التبيان» ٥/ ١٨٨-١٨٩.

(٣) زيادة من (أ) و(ق).

وجَاءَ أُولَئِكَ ثُم صَلَّى بِهِمُ النبيُّ ﷺ رَكعَةً ثُم سَلَّمَ، ثُم قَضَى هَؤُلاَءِ رَكعَةً وهَؤُلاَءِ رَكعَةً»[1]. متفق عليه.

[نوع آخر][2]

١٥٥٧ـ عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: «شَهِدتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلاَةَ الخَوفِ، فَصَفَّنَا صَفَّينِ خَلفَهُ والعَدُوُّ بَينَنَا وبَينَ القِبلَةِ، فَكبَّرَ النبيُّ ﷺ فَكبَّرنَا جَمِيعاً، ثُم رَكَعَ ورَكَعنَا جَمِيعاً، ثُمَ رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ورَفَعنَا جَمِيعاً، ثُم انحَدَرَ بِالسُّجُودِ والصَّفُّ الذِي يَلِيهِ، وقامَ الصَّفُّ المؤخَّرُ في نَحر العَدُوِّ، فَلَما قَضَى النبيُّ ﷺ السُّجُودَ والصَّفُّ الذِي يَلِيهِ، انحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وقَامُوا، ثُم تَقَدَّمَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ وتَأَخَّرَ الصَّفُّ المُقَدَّمُ، ثُم رَكَعَ النبيُّ ﷺ ورَكَعنَا جَمِيعاً، ثُمَ رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ورَفَعنَا جَمِيعاً، ثُم انحَدَرَ بِالسُّجُودِ والصَّفُّ الذِي يَلِيهِ الذِي كَانَ مُؤَخَّراً فِي الرَّكعَةِ الأُولَى، وقَامَ الصَّفُّ المُؤخَّرُ في نَحرِ العَدُوِّ، فَلَما قَضَى النبيُّ ﷺ السُّجُودَ بِالصَّفِّ الذِي يَلِيهِ انحَدَرَ الصَّفُّ المُؤخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُم سَلَّمَ النبيُّ ﷺ وسَلَّمنَا جَمِيعاً»[3]. رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائي.

---

(١) رواه البخاري (٩٤٢)، ومسلم ١/ ٥٧٤، وأحمد ٢/ ١٣٢ و١٤٧-١٤٨ و١٥٠ و١٥٥. راجع «التبيان» ٥/ ١٩٢.

(٢) زيادة من (ق).

(٣) رواه مسلم ١/ ٥٧٤، وأحمد ٣/ ٣١٩ و٣٧٤، والنسائي ٣/ ١٧٥ و١٧٦، وابن ماجه (١٢٦٠). راجع «التبيان» ٥/ ١٩٣.

١٥٥٨ـ وروى أحمد وأبو داود والنسائي هذه الصفة من حديث أبي عياش الزرقي وقال: «فَصَلَّاهَا رَسُولُ الله ﷺ مَرَّتَينِ: مَرَّةً بِعُسْفَانَ ومَرَّةً بِأَرضِ بَنِي سُليمٍ»[١].

[نوع آخر][٢]

١٥٥٩ـ عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: «كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ وأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكعَتَينِ ثُم تَأَخَّرُوا، وصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخرَى رَكعَتَينِ، فَكَانَ لِلنبيِّ ﷺ أَرْبَعٌ ولِلقَومِ رَكعَتَانِ»[٣]. متفق عليه.

١٥٦٠ـ وللشافعي والنسائي، عن الحسن، عن جابر: «أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِن أَصحَابِهِ رَكعَتَينِ ثُم سَلَّمَ، ثُم صَلَّى بِآخَرِينَ رَكعَتَينِ ثُم سَلَّمَ»[٤].

١٥٦١ـ وعن الحسن، عن أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «صَلَّى بِنَا النبيُّ ﷺ صَلَاةَ الخَوفِ، فَصَلَّى بِبَعضِ أَصحَابِهِ رَكعَتَينِ

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٥٩ و٦٠، وأبو داود (١٢٣٦)، والنسائي ٣/ ١٧٦ و١٧٧. راجع «التبيان» ٥/ ١٩٤-١٩٥.

(٢) زيادة من (ق).

(٣) رواه البخاري (٤١٣٠) معلقاً، ومسلم ١/ ٥٧٤-٥٨٦، وأحمد ٣/ ٣٦٤ و٣٩٠، والنسائي ٣/ ١٧٨ و١٧٩. راجع «التبيان» ٥/ ٢٠٦-٢٠٧.

(٤) رواه النسائي ٣/ ١٧٨ و١٧٩، والشافعي ١/ ١٧٦-١٧٧. راجع «التبيان» ٥/ ١٩٦-١٩٨.

ثُم سَلَّمَ، ثُم تَأَخَّرُوا، وجَاءَ الآخَرُونَ فَكَانُوا في مَقَامِهِم، فَصَلَّى بِهِم رَكعَتَينِ ثُم سَلَّمَ، فَصَارَ لِلنبيِّ ﷺ أَربَعُ رَكَعَاتٍ، ولِلقَومِ رَكعَتَانِ رَكعَتَانِ»[1]. رواه أحمد والنسائي وأبو داود وقال: وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ؛ وكذلك قال: سليمان اليشكري، عن جابر، عن النبي ﷺ.

[نوع آخر][2]

١٥٦٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «صَلَّيتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلاَةَ الخَوفِ عَامَ غَزوةِ نَجدٍ فَقَامَ إلى صَلاَةِ العَصرِ، فَقَامَت مَعَهُ طَائِفَةٌ وطَائِفَةٌ أُخرَى مُقَابِلَ العَدُوِّ وظُهُورُهُم إلى القِبلَةِ، فَكَبَّرَ فَكَبَّرُوا جَمِيعاً، الذِينَ مَعَهُ والذِينَ مُقَابِلَ العَدُوِّ، ثُم رَكَعَ رَكعَةً واحِدَةً ورَكَعَت الطائِفَةُ التي مَعَهُ، ثُم سَجَدَ فَسَجَدَت الطائِفَةُ التِي تَلِيهِ والآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلِي العَدُوِّ، ثُم قَامَ وقَامَت الطَّائِفَةُ التي مَعَهُ فَذَهَبُوا إلى العَدُوِّ فَقَابَلُوهُم، وأَقبَلَتِ الطَّائِفَةُ التِي كَانَت مُقَابِلَ العَدُوِّ فَرَكَعُوا وسَجَدُوا ورَسُولُ الله ﷺ كَمَا هُو، ثُم قَامُوا، فَرَكَعَ رَكعَةً أُخرَى ورَكَعُوا مَعَهُ، وسَجَدَ وسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَ أَقبَلَتِ الطَّائِفَةُ التِي كَانَت مُقَابِلَ العَدُوِّ فَرَكَعُوا وسَجَدُوا ورَسُولُ الله ﷺ قَاعِدٌ ومَن مَعَهُ،

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٣٩ و٤٩، وأبو داود (١٢٤٨)، والنسائي ٢/ ١٠٣، ٣/ ١٧٨، والطيالسي (٩١٨). راجع «التبيان» ٥/ ١٩٩-٢٠٠.

(٢) زيادة من (أ) و(ق).

ثُم كَانَ السلاَمُ فَسَلَّمَ وسَلَّمُوا جَمِيعاً. فَكَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ رَكْعَتَانِ، ولِكُلِّ رجلٍ من الطَّائفتين رَكْعتانِ رَكْعتانِ»[1]. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

[نوع آخر][2]

١٥٦٣ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى بِذِي قَرَدٍ فَصَفَّ النَّاسَ خَلفَهُ صَفَّينِ: صَفَّاً خَلفَهُ، وصَفَّاً مُوازي العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالذِينَ خَلفَهُ رَكعَةً، ثُم انصَرَفَ هَؤلاَءِ إلى مَكَانِ هَؤُلاَءِ، وجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِم رَكعَةً ولَم يَقضُوا رَكعَةً»[3]. رواه النسائي.

١٥٦٤ـ وعن ثعلبة بن زَهْدَم ـ رضي الله عنه ـ قال: «كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بنِ العَاص بِطَبَرِسْتانَ فَقال: أَيُّكُم صَلَّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلاَةَ الخَوفِ؟ فَقال حُذَيفَةُ: أَنَا. فَصَلَّى بِهَؤُلاءِ رَكعَةً وبِهَؤُلاءِ رَكعَةً ولَم يَقضُوا»[4]. رواه أبو داود والنسائي.

١٥٦٥ـ وروى النسائي بإسناده عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ صلاة حذيفة، كذا قال[5].

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٣٢٠، وأبو داود (١٢٤٠)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ١٠٣، ٣/ ١٧٣، وفي «الكبرى» ١/ ٥٩٤. راجع «التبيان» ٥/ ٢٠٧-٢٠٩.

(٢) زيادة من (ق).

(٣) رواه النسائي ٣/ ١٦٩. راجع «التبيان» ٥/ ٢٠٢-٢٠٣.

(٤) رواه أبو داود (١٢٤٦)، والنسائي ٣/ ١٦٧-١٦٨. راجع «التبيان» ٥/ ٢٠١.

(٥) رواه النسائي ٣/ ١٦٨.

١٥٦٦ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «فَرَضَ اللهُ الصَّلاَةَ على نَبِيِّكُم ﷺ فِي الحَضَرِ أَربَعاً، وفِي السَّفَرِ رَكعَتَينِ، وفِي الخَوفِ رَكعَةً»[1]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

باب الصلاة في شدَّة الخوفِ بالإيماء، وهل يجوز تأخيرُها؟ أم لا؟

١٥٦٧ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: أَن النبي ﷺ وصَفَ صَلاَةَ الخَوفِ فقال: «فَإِن كَانَ خَوفٌ أَشَدَّ مِن ذَلِكَ فَرِجَالاً ورُكبَاناً»[2]. رواه ابن ماجه.

١٥٦٨ـ وعن عبد الله بن أُنَيْسٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: «بَعَثَني رَسُولُ الله ﷺ إلى خَالِدِ بنِ سُفيَانَ الهُذَلي وكَانَ نَحْوَ عُرَنَة وعَرَفَاتٍ فَقال: اذهَبْ فَاقتُلهُ. قال: فَرَأَيتُهُ وقَد حَضَرَت صَلاَةُ العَصرِ فَقُلتُ: إني لأَخَافُ أَن يَكُونَ بَينِي وبَينَهُ مَا يُؤَخِّرُ الصَّلاَةَ، فَانطَلَقتُ أَمشِي وأَنَا أُصَلِّي أَومِيءُ إِيمَاءً نَحوَهُ، فَلَمَا دَنَوتُ مِنهُ قال لِي: مَن أَنتَ؟ قُلتُ: رَجُلٌ مِنَ العَرَبِ بَلَغَنِي أَنكَ تَجمَعُ لِهَذَا الرجُلِ فَجِئتُكَ فِي ذَلِكَ. فَقال: إِني لَفِي ذَلِكَ. فَمَشَيتُ مَعَهُ سَاعَةً حَتَّى إِذَا أَمكَنَنِي عَلَوتُهُ بِسَيفِي حَتَّى بَرَدَ»[3]. رواه أحمد وأبو داود.

---

(١) رواه مسلم ١/٤٧٩، وأحمد ١/٢٣٧ و٢٤٣ و٢٥٤ و٣٥٥، والنسائي ١/٢٢٦، ٣/١١٨، ١١٩، ١٦٩، وأبو داود (١٢٤٧). راجع «التبيان» ٥/٢٠٧.

(٢) رواه ابن ماجه (١٢٢١) (١٢٥٨).

(٣) رواه أحمد ٣/٤٩٦، وأبو داود (١٢٤٩).

١٥٦٩ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «نَادَى فِينَا رَسُولُ الله ﷺ يَومَ انصَرَفَ عَن الأَحزَابِ: أَن لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصرَ إِلا فِي بَنِي قُرَيظَةَ. فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فوت الوقتِ فَصَلَّوْا دُونَ بَني قُرَيظَة، وقال آخَرُونَ: لاَ نُصَلِّي إِلا حَيثُ أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ وإِن فَاتَنَا الوقتُ. قال: فَمَا عَنَّفَ واحِداً مِنَ الفَرِيقَينِ». رواه مسلم.

وفِي لَفظٍ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمّا رَجَعَ مِنَ الأَحزَابِ قال: لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصرَ إِلا فِي بَني قُرَيظَةَ. فَأَدرَكَ بَعضُهُم العَصرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقال بَعضُهُم: لاَ نُصَلِّي حَتى نَأتيهَا، وقال بَعضُهُم: بَل نُصَلِّي، لَم يُرِدْ ذَلِكَ مِنّا. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنبيِّ ﷺ فَلَم يُعَنِّفْ واحِداً مِنهُم»[1]. رواه البخاري.

* * *

(١) رواه البخاري (٩٤٦)، ومسلم ٣/ ١٣٩١.

أبواب صلاة الكسوف

باب النداء لها وصفتها

١٥٧٠ـ عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: «لَمَّا كُسِفَتِ الشَّمسُ على عَهدِ النبيِّ ﷺ نُودِيَ إنَّ الصَّلاَةَ جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ النبيُّ ﷺ رَكعَتَينِ فِي سَجدَةٍ، ثُم قَامَ فَرَكَعَ رَكعَتَينِ فِي سَجدَةٍ، ثُم جُلِيَ عَنِ الشمسِ. قالت عَائِشَةُ: مَا رَكَعتُ رُكُوعاً قَطُّ ولاَ سَجَدتُ سُجُوداً قَطُّ كَانَ أَطولَ مِنهُ»(١).

١٥٧١ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «خُسِفَتِ الشَّمسُ على عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِياً: الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ، فَقَامَ فَصَلَّى أَربَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكعَتَينِ وأَربَعَ سَجدَاتٍ»(٢).

١٥٧٢ـ وعن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «خُسِفَتِ الشَّمسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ الله ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إلى المَسجِدِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وصَفَّ النَّاسُ ورَاءَهُ، فَاقتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُم كَبَّرَ فَرَكَعَ

---

(١) رواه البخاري (١٠٤٥)، ومسلم ٢/ ٦٢٧، وأحمد ٢/ ١٧٥ و٢٢٠. راجع «التبيان» ٥/ ٢٩١.

(٢) رواه البخاري (١٠٤٤) و(١٠٦٥-١٠٦٦)، ومسلم ٢/ ٦١٩-٦٢٠، وأحمد ٦/ ١٦٨. راجع «التبيان» ٥/ ٢٩٣.

رُكُوعاً طَوِيلاً هُو أَدنَى مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَى، ثُم رَفَعَ رَأسَهُ فَقال: سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَهُ رَبَنَا ولَكَ الحَمدُ، ثُم قَامَ فَاقتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدنى مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَى، ثُم كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طويلاً هو أَدنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَولِ ثُم قال: سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَهُ رَبَّنَا ولَكَ الحَمدُ، ثُم سَجَدَ، ثُم فَعَلَ في الرَّكعَة الأُخرَى مِثلَ ذَلِكَ حَتى استكمَلَ أَربَعَ رَكَعَاتٍ وأَربَعَ سَجدَاتٍ، وانجَلَتِ الشمسُ [قَبلَ أَن يَنصَرِفَ. ثُم قَامَ فَخَطَبَ الناسَ فَأَثنَى على الله بِمَا هُو أَهلُهُ ثُم قال: إِنَّ الشَّمسَ والقَمَرَ آيَتَانِ مِن آيَاتِ الله عَزَّ وجَلَّ، لاَ يَنخَسِفَانِ لِمَوتِ أَحَدٍ ولاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيتُمُوهُمَا فَافزَعُوا إلى الصَّلاَةَ][1]»[2].

١٥٧٣ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما قال: «خُسِفَتِ الشَّمسُ فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً نَحواً مِن سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وهُو دُونَ القِيَامِ الأَولِ، ثُمَ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وهُو دُونَ الرُّكُوعِ الأَولِ، ثُم سَجَدَ، ثُم قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وهُو دُونَ القِيَامِ الأَولِ، ثُم رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وهُو دُونَ الرُّكُوعِ الأَولِ، ثُم رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وهُو دُونَ القِيَامِ الأَولِ، ثُم رَكَعَ رُكُوعاً طِوِيلاً وهُو دُونَ الرُّكُوعِ الأَولِ، ثُم سَجَدَ، ثُم انصَرَفَ وقَد تَجَلَّت الشَّمسُ، فَقال: إِن الشَّمسَ والقَمَرَ

---

(١) ليس في (أ).

(٢) رواه البخاري (١٠٥٨)، ومسلم ٢/ ٦١٩-٦٢٠. راجع «التبيان» ٥/ ٢٩٣.

ايَتَانِ مِن آيَاتِ الله عزَّ وجلَّ، لاَ يَنْخَسِفانِ لِمَوتِ أَحَدٍ ولاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيتُم ذَلِكَ فَاذكُرُوا الله»[1]. متفق على هذه الأحاديث.

١٥٧٤ـ وعن أسماء ـ رضي الله عنها ـ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةَ الكُسُوفِ فقامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُم رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُم قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُم رَكَعَ فَأَطَالَ الركُوعَ، ثُم رَفَعَ، ثُم سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فأطالَ السجودَ ثُم قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُم رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُم قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُم رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُم رَفَعَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُم رَفَعَ ثُمَ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُم انصَرَفَ»[2]. رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه.

١٥٧٥ـ وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: «كُسِفَتِ الشَّمسُ على عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ فَصَلَّى بِأَصحَابِهِ فَأَطَالَ القِيَامَ حَتى جَعَلُوا يَخِرُّونَ، ثُم رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُم رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُم رَكَعَ فَأَطَالَ، ثم رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَ سَجَدَ سَجدَتَينِ، ثُم قَامَ فَصَنَعَ نَحواً مِن ذَلِكَ، فَكَانَت أَربَعَ رَكَعَاتٍ وأَربَعَ سَجدَاتٍ»[3]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

---

(١) رواه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم ٢/ ٦٢٧، وأحمد ١/ ٢٩٨ و٣٥٨. راجع «التبيان» ٥/ ٢٩٤-٢٩٥.

(٢) رواه البخاري (٧٤٥)، وأحمد ٥/ ٣٥٠-٣٥١، والنسائي ٣/ ٣٥١، وابن ماجه (١٢٦٥).

(٣) رواه مسلم ٢/ ٦٢٣، وأحمد ٣٧٤ و٣٨٢، وأبو داود (١١٧٨-١١٧٩). راجع «التبيان» ٥/ ٢٩٧-٢٩٩.

باب من أجاز في كلِّ ركعةٍ ثلاثَ ركوعاتٍ وأربعةً وخمسةً

١٥٧٦ـ عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: «كُسِفَتِ الشَّمسُ على عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَربَعِ سَجدَات»[١]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

١٥٧٧ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ: «أَنهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فَقَرَأَ ثُم رَكَعَ، ثُم قَرَأَ ثُم رَكَعَ، ثُم قَرَأَ ثُم رَكَعَ، ثُم سَجَدَ والأُخرَى مِثلُهَا»[٢]. رواه الترمذي وصححه.

١٥٧٨ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها: «أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وأَربَعَ سَجَدَاتٍ»[٣]. رواه أحمد والنسائي.

١٥٧٩ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في كُسُوفٍ، قَرَأَ ثُمّ رَكَعَ، ثم قَرَأَ ثُمّ رَكَعَ، ثُمّ قَرَأَ ثُمّ رَكَعَ، ثم قَرَأَ ثُمّ رَكَعَ، والأخرَى مِثْلُها»[٤]. وفي لفظ: «صَلى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي أَربَعِ سَجدَاتٍ». روى ذلك أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود.

١٥٨٠ـ وعن أبيّ بن كعب ـ رضي الله عنه ـ قال: «كُسِفَتِ الشَّمسُ على عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ فَصَلَّى بِهِم، فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مَن الطُّوَلِ، ورَكَعَ

---

(١) رواه مسلم ٢/ ٦٢٣، وأبو داود (١١٧٨)، وأحمد ٣/ ٣١٧. راجع «التبيان» ٥/ ٢٩٧.

(٢) رواه الترمذي (٥٦٠). راجع «التبيان» ٥/ ٢٩٥.

(٣) رواه النسائي ٣/ ١٣٠، وأحمد ٦/ ٧٦.

(٤) رواه مسلم ٢/ ٦٢٧، وأبو داود (١١٨٣)، والنسائي ٣/ ١٢٩. راجع «التبيان» ٥/ ٢٩٤-٢٩٥.

خمسَ رَكَعَاتٍ وسَجدَتَينِ، ثُم قَامَ إلى الثانِيَة فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ ورَكَعَ خَمسَ رَكَعَاتٍ وسَجدَتَينِ، ثُم جَلَسَ كَمَا هُو مُستَقبِلَ القِبلَةِ يَدعُو حَتَى انجَلَى كُسُوفُهَا»[1]. رواه أبو داود وعبدالله بن أحمد في المسند، وقد روي بأسانيد حسان من حديث سمرة والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمرو: «أنه ﷺ صلاَّها رَكْعَتين كُلُّ رَكْعَةٍ برُكُوع».

١٥٨١ـ وفي حديث قَبِيصَة الهلالي، عنه ﷺ، قال: «إِذَا رَأَيتُم ذَلِكَ فَصَلُّوهَا. كَأَحدَثِ صَلاَةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِن المَكتُوبَةِ»[2]. والأحاديث بذلك كله لأحمد والنسائي. والأحاديث المتقدمة بتكرار الركوع أصح وأشهر.

باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف

١٥٨٢ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلاَةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَربَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكعَتَينِ وأَربَعَ سَجدَاتٍ»[3]. أخرجاه.

١٥٨٣ـ وفي لفظ: «صَلَّى صَلاَةَ الكُسُوفِ فَجَهَرَ بِالقِرَاءَةِ فِيهَا»[4]. رواه الترمذي وصححه. وفي لفظ: قال: «خُسِفَتِ الشمسُ على

---

(١) رواه أبو داود (١١٨٢)، وعبد الله بن الإمام أحمد كما في زوائده على المسند ٥/ ١٣٤. راجع «التبيان» ٥/ ٣٠٠-٣٠٢.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٦٠ و٦١، والنسائي ٣/ ١٤٤، وأبو داود (١١٨٥).

(٣) رواه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم ٢/ ٦٢٠.

(٤) رواه أحمد ٦/ ٦٥ و٧٦.

عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ فَأَتَى المُصَلَّى فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ، ثُم قَرَأَ فَجَهَرَ بِالقِرَاءَةِ وأَطَالَ القِيَامَ. . .». وذكر الحديث. رواه أحمد.

١٥٨٤ـ وعن سمرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي كُسُوفٍ رَكعَتَينِ لاَ نَسمَعُ لَهُ فيها صَوتاً»[١]. رواه الخمسة وصححه الترمذي، وهذا يحتمل أنه لم يسمعه لِبُعدِه لأن في رواية مبسوطة له: «أَتَينَا والمَسجِدُ قَد امتَلأَ».

باب الصلاة لخسوفِ القمر في جماعة مُكَرَّرة الركوعِ

١٥٨٥ـ عن محمود بن لبيد ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الشَّمسَ والقَمَرَ آيَتَانِ مِن آيَاتِ الله، وأَنهُما لاَ يَنكَسِفَانِ لِمَوتِ أَحَدٍ ولاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيتُمُوهما كَذَلِكَ فَافزَعُوا إلى المَسَاجِدِ»[٢]. رواه أحمد.

١٥٨٦ـ وعن الحسن البصري ـ رضي الله عنه ـ قال: «خُسِفَ القَمَرُ وابنُ عَبَّاسٍ أَمِيرٌ على البَصرَةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى بِنَا رَكعَتَينِ فِي كُلِّ رَكعَةٍ رَكعَتَينِ ثُم رَكِبَ وقال: إِنمَا صَلَّيتُ كَمَا رَأَيتُ النبِيَّ ﷺ يُصَلِّي»[٣]. رواه الشافعي في مسنده.

---

(١) رواه أحمد ٥/ ١٤ و١٩ و٢٣، وأبو داود (١١٨٤)، والترمذي (٥٦٢)، والنسائي ٣/ ١٤٠ و١٤٨، وابن ماجه (١٢٦٤).

(٢) رواه أحمد ٥/ ٤٢٨.

(٣) رواه الشافعي ١/ ٢١٥.

باب الحث على الصَّدقة والاستغفار والذِّكر في الكسوف، وخروج وقت الصَّلاة بالتَّجَلِّي

١٥٨٧ـ عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ قالت: «لَقَد أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِالعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمسِ»[١].

١٥٨٨ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أَن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الشَّمسَ والقَمَرَ آيَتَانِ مِن آيَاتِ الله لاَ يُخسِفَانِ لِمَوتِ أَحَدٍ ولاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيتُم ذَلِكَ فَادعُوا الله وكَبِّرُوا وتَصَدَّقُوا وصَلُّوا»[٢].

١٥٨٩ـ عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ قال: «خُسِفَتِ الشَّمسُ فَقَامَ النبيُّ ﷺ فَصَلَّى بنا وقال: إِذَا رَأَيتُم شَيئاً مِن ذَلِكَ فَافزَعُوا[٣] إلى ذِكرِ الله ودُعَائِهِ واستِغفَارِهِ»[٤].

١٥٩٠ـ وعن المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ قال: «انكَسَفَتِ الشَّمسُ على عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ يَومَ مَاتَ إِبرَاهِيمُ فَقال النَّاسُ: انكَسَفَتْ لِمَوتِ إِبرَاهِيمَ، فَقال النبيُّ ﷺ: إِنَّ الشَّمسَ والقَمَرَ آيَتَانِ مِن آيَاتِ الله عَزَّ وجَلَّ لاَ يَنكَسِفَانِ لِمَوتِ أَحَدٍ ولاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيتُمُوهما فَادعُوا الله تَعَالى وصَلُّوا حَتى يَنجَلِي»[٥]. متفق عليهن.

---

(١) رواه البخاري (١٠٥٤)، وأصل حديث أسماء عند مسلم ٢/ ٦٢٤-٦٢٥، وليس فيه موضع الشاهد.

(٢) سبق برقم (١٥٧١-١٥٧٢).

(٣) في (أ): «إلى مساجد...».

(٤) رواه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم ٢/ ٦٢٨-٦٢٩.

(٥) رواه البخاري (١٠٦٠)، ومسلم ٢/ ٦٣٠، وأحمد ٤/ ٢٤٩ و٢٥٣.